



الرقم: م/٥٦
التاريخ: ٢٨/٧/١٤٣٦

بِسْمِ اللّٰهِ تَعَالٰى

نَحْنُ سَلَمَانُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ آلِ سَعْوَد

مَلِكُ الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السَّعُودِيَّةِ

بِناءً عَلَى الْمَادِةِ (الْسَّبْعِين) مِنَ النَّظَامِ الْأَسَاسِيِّ لِلْحُكْمِ، الصَّادَرُ بِالْأَمْرِ الْمُلْكِيِّ رَقْمِ (٩٠/١)

بِتَارِيخِ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وَبِنَاءً عَلَى الْمَادِةِ (الْعَشِيرَيْن) مِنَ نَظَامِ مَجْلِسِ الْوُزَّارَاءِ، الصَّادَرُ بِالْأَمْرِ الْمُلْكِيِّ رَقْمِ (١٣/١)

بِتَارِيخِ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وَبِنَاءً عَلَى الْمَادِتَيْنِ (السَّابِعَةِ عَشَرَةً) وَ(الثَّامِنَةِ عَشَرَةً) مِنَ نَظَامِ مَجْلِسِ الشُّورِيِّ، الصَّادَرُ بِالْأَمْرِ

الْمُلْكِيِّ رَقْمِ (٩١/٤) بِتَارِيخِ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وَيَعْدُ الاطْلَاعُ عَلَى قَرْارِيِّ مَجْلِسِ الشُّورِيِّ رَقْمِ (٥٠/٥٤) بِتَارِيخِ ١٤٢١/١١/٣ هـ وَرَقْمِ

(٥٠/٥٥) بِتَارِيخِ ١٤٣٢/١٠/٢٠ هـ..

وَيَعْدُ الاطْلَاعُ عَلَى قَرْارِيِّ مَجْلِسِ الْوُزَّارَاءِ رَقْمِ (٩٠) بِتَارِيخِ ١٤٣٤/٣/٢٣ هـ.

وَسَمِّنَا بِمَا هُوَ آتٌ:

أولاً : الموافقة على نظام مكافحة التدخين ، بالصيغة المرافقـة.

ثانياً : استمرار الجهات الحكومية التي لديها لواحة معتمدة من جهة الاختصاص لمكافحة التدخين

في تطبيقها وتحصيل الغرامات إلى حين صدور اللائحة التنفيذية للنظام والعمل بموجبها.

ثالثاً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية
المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

قرار رقم (٩٠) :

و تاریخ : ۱۴۳۴ / ۳ / ۲۲



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الامانة العامة

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٥٣٧١٥ وتاريخ ٥٢٢٤/١١/١٣ هـ ، المشتملة على خطاب معالي رئيس مجلس الشورى رقم ١٤٣٢/١١/١٤ هـ ، المرافق له مشروع نظام مكافحة التدخين .
وتاريخ ١٤٣٢/١١/١٠

ويعد الاطلاع على المحاضر رقم (٣٤٣) وتاريخ ١٤٢٢/٨/٤ ، ورقم (٣١٦) وتاريخ ١٤٢٣/٨/٩ ، ورقم (٧٢) وتاريخ ١٤٢٤/٢/٢٥ ، ورقم (٤٠٧) وتاريخ ١٤٣٠/٨/٢٥ ، ورقم (٢٢٨) وتاريخ ١٤٣٣/٤/١٤ ، والمذكرتين رقم (٣٠٨) وتاريخ ١٤٣١/٧/٩ ، ورقم (٣٩٣) وتاريخ ١٤٣٣/٧/١٥ ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء .

وبعد النظر في قراري مجلس الشورى رقم (٥٤/٥٤) وتاريخ ١٤٢١/١١/٣هـ ، ورقم (٥٥/٥٥) وتاريخ ١٤٣٢/١٠/٢٠هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٦٨٠) وتاريخ ١٤٣٣/٨/٥.

يقرر ما يلي :

- ١- الموافقة على نظام مكافحة التدخين ، بالصيغة المرافقة .
- ٢- استمرار الجهات الحكومية التي لديها لوائح معتمدة من جهة الاختصاص
لمكافحة التدخين في تطبيقها وتحصيل الغرامات إلى حين صدور اللائحة
التنفيذية للنظام والعمل بموجبها .

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك ، صيغته مرافقته لهذا .

نائب رئيس مجلس الوزراء

الرقم :
التاريخ : ١٤ / ٢ / ٢٠٠٣
المرفقات :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المُمُلُوكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ
هُبَذْلَةُ الْعَرَبِيَّةِ بِرَأْيِ مِنْجِلِسِ الْوَزَارَةِ

نظام مكافحة التدخين

المادة الأولى :

يهدف هذا النظام إلى مكافحة التدخين ، باتخاذ جميع الإجراءات والخطوات اللازمة على مستوى الدولة والمجتمع والأفراد ، سعياً إلى الحد من عادة التدخين بجميع أنواعه عند الأفراد ، وفي مراحل العمر المختلفة .

المادة الثانية :

يقصد بالتدخين تعاطي التبغ ومشتقاته ، ويشمل ذلك السجائر والسيجار والجراث والتباك والمعسل وأي منتج يدخل التبغ في مكوناته ، سواء تم ذلك عن طريق السجائر أو السيجار أو الغليون أو النشوق أو الشيشة أو المضغ أو التخزين أو أي طريقة أخرى .

المادة الثالثة :

تحظر زراعة أو تصنيع التبغ ومشتقاته في المملكة.

المادة الرابعة :

تزداد الرسوم على التبغ ومشتقاته ، بقرار من مجلس الوزراء.

المادة الخامسة :

يجب أن يكون موضحاً على علبة التبغ ومشتقاته البيانات الإيضاحية والتحذيرية التي تحددها اللائحة التنفيذية.



الرقم :
التاريخ : ١٤ / /
الرفقات :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المُسَلطَّنَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ
هِيَ شَاهِدٌ لِلْبَرَاءَةِ مِنْ الْفَرَارِ

المادة السادسة :

لا يفسح للتبغ ومشتقاته بشكل نهائي إلا بعد تحليل عينات منه في المختبرات التي تحدها اللائحة التنفيذية ، للتأكد من مطابقتها للمواصفات التي تعدّها الجهة المختصة بالتنسيق مع وزارة الصحة .

المادة السابعة :

يمنع التدخين في الأماكن الآتية:

- ١ - الأماكن والساحات المحيطة بالمساجد.
- ٢ - الوزارات والمصالح الحكومية والمؤسسات والهيئات العامة وفروعها ، والجهات العامة الأخرى في الدولة.
- ٣ - المؤسسات التعليمية والصحية والرياضية والثقافية ، والاجتماعية والخيرية.
- ٤ - الأماكن المخصصة للعمل في الشركات والمؤسسات والهيئات والمصانع والبنوك وما في حكمها.
- ٥ - وسائل النقل العامة ببرية أو جوية أو بحرية ، وفق ما تحده اللائحة التنفيذية .
- ٦ - أماكن تصنيع الطعام والمواد الغذائية والمشروبات وتجهيزها وتعبئتها.
- ٧ - موقع إنتاج البترول ومشتقاته ونقله وتوزيعه وتكريره ومحطات توزيع الوقود والغاز وبيعهما.
- ٨ - المستودعات والمصاعد ودورات المياه.
- ٩ - الأماكن العامة التي لم ترد في الفقرات السابقة ، على أنه في حالة إيجاد مواقع للمدخنين في الأماكن التي تصنف ضمن هذه الفقرة ، فيجب على الشخص



الرقم :
التاريخ : ١٤ / /
المرفات :

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



المُمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ
هِيَ شَهِيدُ الْجَهَادِ بِإِيمَانِهِ وَإِيمَانِ الْمُؤْمِنِينَ

المسؤول عنها مراعاة أن تكون معزولة وفي أضيق الحدود ، ولا يدخلها من يقل عمره عن ثمانية عشر عاماً. وتحدد اللائحة التنفيذية معايير تطبيق هذه الفقرة.

المادة الثامنة :

للحد من بيع التبغ ومشتقاته يراعى ما يأتي :

- ١ - **ألا يباع إلا داخل عبوة مغلقة تحتوي على العدد أو الكمية التي تحددها اللائحة التنفيذية.**
- ٢ - **ألا يباع بالآلات البيع الذاتي.**
- ٣ - **ألا يباع داخل وسائل النقل العامة.**
- ٤ - **ألا يباع لمن تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً.**
- ٥ - **ألا تسجل براءات الاختراع المتعلقة به.**
- ٦ - **ألا يخفيض سعره ، وألا يقدم على شكل عينات مجانية أو هدايا.**
- ٧ - **عدم استيراد أو بيع أو تقديم منتجات تحمل دعاية للتبغ ومشتقاته.**
- ٨ - **وضع ملصق في مكان البيع يحوي تحذيراً صحياً بمضار التدخين.**

المادة التاسعة :

يمنع استيراد وبيع ألعاب الأطفال والحلوى المصنعة على هيئه سجائير أو أي أداة من وسائل التدخين .

المادة العاشرة :

١ - يمنع الإعلان والترويج للتبغ ومشتقاته بأي وسيلة من وسائل الإعلان أو الإعلام السعودية.



الرقم :
١٤ / /
الموافقات ،

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



المُمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ
بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ
جَلَسَ الْوَزَارَةُ

٢ - تحذف مشاهد تعاطي التبغ ومشتقاته من الأفلام والمسلسلات والبرامج والمطبوعات
التي تعرض في السعودية ، وكل ما يشجع على التدخين .

المادة الحادية عشرة :

على كل الجهات الحكومية المسؤولة عن الشؤون الإسلامية ، والتعليم ،
والإعلام ، والرياضة ، والصحة ، والشؤون الاجتماعية ، عمل برامج توعية لمكافحة
التدخين بشكل مستمر وبطريقة فعالة ومتكررة ، وتحث القطاع الأهلي للمشاركة في هذه
البرامج .

المادة الثانية عشرة :

تتولى الوزارات والمصالح الحكومية والمؤسسات والهيئات العامة وفروعها ،
والجهات العامة الأخرى في الدولة ، والمؤسسات التعليمية والصحية والرياضية والثقافية
والاجتماعية والخيرية ، ومؤسسات ومنشآت القطاع الخاص وفروعها ، مسؤولية ضبط
وتحrir المخالفات وإيقاع الغرامات .

المادة الثالثة عشرة :

يعاقب كل مخالف لاحكام المادة (الثالثة) من هذا النظام بغرامة مالية مقدارها
(٢٠,٠٠٠) عشرون ألف ريال مع إزالة المخالفة على حسابه .

المادة الرابعة عشرة :

يعاقب كل من يتعاطي التدخين مخالفًا لأحكام المادة (السابعة) من هذا النظام
بغرامة مالية مقدارها (٢٠٠) مائتا ريال .





الرقم : التاريخ : المفاتح :



المملكة العربية السعودية

المادة الخامسة عشرة :

فيما لم يرد في شأنه نص خاص بالعقوبة ، يعاتب كل من يرتكب أي مخالفة لأي حكم من أحكام هذا النظام بغرامة لا تتجاوز (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال ، وتضاعف العقوبة في حالة الغمود.

المادة السادسة عشرة :

يجوز لمن صدرت ضده عقوبة من العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام، التظلم أمام الجهة المختصة، خلال المدة النظامية المقررة.

المادة السابعة عشرة :

لا تخل العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر.

المادة الثامنة عشرة :

تخصيص جميع الغرامات المحصلة بموجب أحكام هذا النظام لدعم جهود التوعية وتشجيع الجمعيات الأهلية على مكافحة التدخين ونشرها على مستوى المملكة .
وينشأ لهذا الغرض حساب بنكي يصرف منه بحسب التعليمات التي يصدرها وزير الصحة .

المادة التاسعة عشرة :

يصدر وزير الصحة اللائحة التنفيذية لهذا النظام بالتنسيق مع الجهات المعنية، خلال ستة أشهر من تاريخ نشره.

المادة العشرون :

يعمل بهذا النظام بعد سنة من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

